

الجامعة المستنصرية

الكلية: الآداب

القسم: الانثروبولوجيا والاجتماع

المرحلة الرابعة: فرع علم الاجتماع

المادة: علم الاجتماع القانوني

أستاذ المادة: أ.د. بشير ناظر حميد

تسلسل المحاضرة: ٣٦

أسم المحاضرة: أنواع العرف

يمكن تقسيم العرف من ناحية النشاط الذي يحكمه إلى عرف عام وعرف خاص، ويمكن تقسيمه أيضاً من ناحية نطاق تطبيقه إلى عرف شامل وعرف إقليمي وعرف طائفي وعرف مهني.

أما العرف العام فهو قانون عرفي عام من صنع السلطات المكونة للدولة في مباشرتها لوظائفها المختلفة، وفي تسييرها للمرافق العامة وفي علاقتها مع الأفراد، ومن هذا القبيل العرف الدستوري والعرف الإداري أما العرف الخاص فهو قانون عرفي خاص، من صنع الأفراد أنفسهم في مباشرتهم لمعاملاتهم المدنية والتجارية.

أما العرف الشامل فهو العرف الذي يحكم علاقات الأفراد في الدولة كلها بغض النظر عن الإقليم أو الطائفة أو المهنة التي ينتمي إليها الفرد، وقد كان العرف في الماضي عرفاً شاملاً بهذا المعنى، فالعرف أسبق في النشأة من التشريع.

ولذلك فإن القواعد التي كانت تخاطب الناس كافة كانت بالضرورة قواعد عرفية، وكان يساعد على ذلك ضآلة حجم الدولة وقلة عدد سكانها.

أما في الدولة الحديثة كتلك التي نعيش فيها فإنه من الصعب تصور نشأة عرف شامل يحكم سلوك المواطنين جميعاً لأن العرف يبدأ بسلوك فرد واحد أو مجموعة من الأفراد ثم يتواتر بطريق المحاكاة والتقليد، ومن الصعب تصور انضمام معظم الناس الذين يعيشون حياة مستقلة في مجتمعات واسعة إلى السلوك الذي بدأه واحد أو مجموعة صغيرة منهم. ولذلك فإن العرف

بحكم كيفية تكوينه ترك الميدان للتشريع، لوضع القواعد القانونية الشاملة التي تخاطب المواطنين كافة، وقد حدث تراجع العرف أمام التشريع في كل المجتمعات الحديثة بما في ذلك المجتمعات التي اشتهرت بأن قانونها ذا طابع عرفي مثل إنجلترا أو الولايات المتحدة.

ومع ذلك فليس من المستحيل أن ينشأ عرف شامل بالمعني السابق ذكره، وإن كانت المجتمعات الأكثر ملائمة لنشأة العرف هي المجتمعات الصغيرة المغلقة كالطوائف والمهن والأقاليم.

والعرف الذي ينشأ داخل هذه المجتمعات يستمد اسمه منها فهو إما عرف طائفي خاص بطائفة معينة كالتجار، أو عرف مهني خاص بمهنية معينة كالمحاماة، أو عرف إقليمي خاص بإقليم معين كمدينة الإسكندرية.... إلخ، والمجتمعات الصغيرة المغلقة علي نفسها في مواجهة التأثيرات الخارجية، هي أصلح بيئة لنشأة العرف بعنصرية المادي والمعنوي علي السواء. بل إن العنصر المعنوي الذي يجعل من الاعتياد المادي قانوناً ملزماً يحتاج أكثر من العنصر المادي إلى جماعة متناسقة فيما بينها، قادرة بحكم هذا التناسق على تكوين عقيدة واحدة حول الطبيعة الإلزامية للسلوك المعتاد. ويلاحظ أن زيادة أهمية التشريع على العرف في العصر الحديث، تتصل فقط بنطاق تطبيق كل منهما، وليس بالقوة الملزمة لأي منهما.